ابي مني فعل زوجي ذلك فقد اخترت نفسي واخترت زوجي
فقال مالك في كتاب ابن سحنون ذلك لازم لها وحكى الباجي
وابن يونس عن المغيرة انه لا يلزمها وقال ابن عرفة في
الكلام على خيار المعتقة تحت العبد حصل ابن رشد
في التسوية بين هذه المسيلة والتي قبلها في لزومها او وقعتاه
قبل حصول سبب خيارهما وعدمه ثالثها التفرقة المذكورة
لابن حارث عن اصبغ مع رواية ابن نافع والباجي عن
المغيرة مع فضل عن ابن حازم ومعروف قوله مالك
انتهى فعلم ان التفرقة بينهما هي المعروف من قول مالك
وعلى ذلك مشى الشيخ خليل رحمه الله في مختصره في فصل
الرجعة قال ابن رشد في السماع المتقدم وهذه المسيلة
هي التي تحكى عن ابن الماجشون انه سال مالكا رحمه عن
الفرق بين الحرة والامة فقال له اتعرف دار قدامة
وكانت دارا يلعب فيها بالحمام معروفة بقلة التحصل
فيما سال عنه وتوبيخه اياه على ترك اعمال نظره في ذلك حتى
لا يسال الا في امر مشكل وهذا من نحو قوله لابن القاسم
في شيء سأله عنه انت حتى الساعة ههنا نسئل عن مثل
هذا ولعمري ان مثل ابن الماجشون وجلالة قدره في
فهمه لجدير ان يوبخ على مثل هذا السؤال لان مالكا لم
يفرق بين الحرة والامة كما قال وانما فرق بين خيار اوجبه
الله تعالى بالشرع على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم للزوجات

الامة

الامة على ازواجهن العبيد بشرط عتقهن بغير اختيار ازواجهن
بين خيار شرطه الزوج باختياره لزوجته حرة كانت او
امة والفرق بينهما ان ما خيره الله عباده فيه على شرطه
وجعله شرعا مشروعا فليس لاحد ان يسقط ما اوجبه
الله له من الخيار في ذلك قبل ان يجب له حصول الشرط
ويوجب على نفسه احد الامرين من الاخذ او الترك لانه
اذا فعل ذلك صار مبطلا للشرع الذي شرعه الله لعباده
في حقه وذلك ملا يجوز ويلزم الا ترى لو ان رجلا غنيا قال
اشهدكم اني ان افتقرت فلا اخذ من الصدقات التي
اباحها الله للفقرا او ان افتقرت فانا اخذ ما اوجب الله
لي من الحق في مالي ثم افتقر لم يحرم عليه الاخذ ان اراد ان ياخذ
ولا يلزمه الاخذ ان اراد ان ياخذ وكان مخيرا بين الاخذ
والترك على حكم الله تعالى وما اوجبه الزوج للزوجة على
نفسه من الخيار في نفسها بشرط بخلاف ذلك يجب اذا اختارت
نفسها او زوجها قبل حصول الشرط بشرط حصوله ان
يلزمها ذلك لانها ان اختارت زوجها فهو حق لها تركته
اذ لا يلزمها ذلك لانها ان اختارت قبول ما اعطاها
زوجها وان اختارت نفسها جاز ذلك عليها وعلى زوجها
ولم يكن لواحد منهما في ذلك رجوع لانه طلاق قد وقع على
صفة يلزم بحصولها اذ لا فرق بين ان يقول الرجل امراتي
طالق ان كان كذا وكذا او تقول هي اذا ملكت الطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)